

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط تراتيب إحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتنظيمها وسيرها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم، المتمم والمنقح بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الخاصة بإحداث وتسيير مؤسسات رعاية المسنين والمؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بضبط تركيبة ومشمولات اللجان الجهوية للمعاقين،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين،

وعلى الأمر عدد 2063 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي للتربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط تراتيب إحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتنظيمها وسيرها.

الفصل 2 . يتعين على المراكز المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين المتواجدة قبل صدور هذا القرار تطبيق أحكام كراس الشروط الصابر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 2001.

وزير الشؤون الاجتماعية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**كرّاس الشروط المتعلّق
بإحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل
والتكوين المهني للمعاقين وتراتب تنظيمها وسيرها**

يتكوّن هذا الكرّاس من :

- 9 صفحات تحتوي على خمسة عناوين و33 فصلا
- إلتزام بإحترام شروط بعث المشروع
- تصريح بالإستثمار

كراس شروط
يتعلق باحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل
والتكوين المهني للمعاقين وتراتب تنظيمها وسيرها

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول : يخضع إحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتراتب تنظيمها وسيرها إلى أحكام القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم المتم والمنقح بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 .
والقانون عدد 3 لسنة 1990 المؤرخ في 13 اكتوبر 1990 المتعلق بتبسيط الإجراءات الخاصة بإحداث وتسيير مؤسسات رعاية المسنين والمؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وإلى أحكام هذا الكراس.

الفصل 2 : يتعين على صاحب المشروع أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

الفصل 3 : يتم سحب كراس الشروط من الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا .

الفصل 4 : يتكون كراس الشروط من أربعة أبواب تحتوي على 31 فصل.

الفصل 5 : يتعهد باعث المشروع كتابيا باحترام أحكام كراس الشروط وباعلام كتابيا الادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المعنية بتاريخ انطلاق نشاط المؤسسة كما يعلم الإدارة المذكورة في أجل أقصاه 48 ساعة بغلق المؤسسة أو تغيير مقرها أو إحالتها مع بيان هوية مالكيها الجديد،

الفصل 6 : يرفق الإعلام بانطلاق نشاط المؤسسة الوثائق التالية :

- كراس الشروط يحمل إمضاء وختم الباحث ومؤشر عليه في كل الصفحات،
- مطبوعة الإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية طبقا لأحكام لأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 ، المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية
- المشروع المؤسساتي المشار إليه بالفصل 12 .

الفصل 7 : تنطبق هذه التراتيب على المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين

المهني للأشخاص المعاقين الذين لم يتمكنوا بسبب نوع الإعاقة أو خطورتها من متابعة دراسة عادية ويحتاجون إلى تربية بمراكز مختصة،

لا تنطبق تراتيب هذا الكراس على المؤسسات العاملة بنظام المبيت و الأقسام المختصة في تربية المعاقين وإعادة تأهيلهم التي تتبعها الجمعيات كنواة لمراكز شريطة أن لا يساوي أو يتجاوز عدد المعاقين بهذه الأقسام التابعة لجمعية واحدة أو فرع لجمعية الطاقة الاستيعابية الدنيا للمراكز المحددة بـ 20 شخصا،

الفصل 8 : تتكفل هذه المؤسسات بالأشخاص المعاقين في جميع مراحل التربية وإعادة

التأهيل وذلك بهدف تطوير طاقاتهم وإكسابهم أقصى ما يمكن من الاستقلالية في أعمال حياتهم اليومية وإعدادهم للإندماج في الحياة الإجتماعية والإقتصادية ويمكن تحقيق هذا التكفل :

- سواء في إطار الإعداد لإدماج مدرسي أو تكوين مهني
- أو بهدف إدماج مهني وإجتماعي
- أو لفائدة الأشخاص المعاقين المنقطعين بصفة وقتية عن التعليم أو عن التكوين لأسباب صحية أو نفسانية أو بيداغوجية .

الفصل 9 : يجب أن يكون التكفل شاملا ويجمع بين الأنشطة ذات الطابع الطبي والنفساني

والاجتماعي والتربوي والتعليمي والمهني والترفيهي، ويجب أن يهدف إلى تطوير وتنمية كل الملكات الذهنية والعاطفية والبدنية وتحقيق الإندماج في مختلف ميادين الحياة،

الفصل 10 : يهدف التكفل إلى تنمية شخصية المعاق واستقلاليته الذاتية في أنشطة الحياة اليومية وقدراته ومؤهلاته الذهنية والبدنية والنفسانية وذلك قصد إدماجه الفاعل في الوسط العائلي والمهني والإجتماعي ويحتوي التكفل حسب حاجيات الشخص المعاق على :

- . رعاية طبية
- . إحاطة نفسانية
- . خدمات تربوية بيداغوجية
- . تأهيل وتكوين مهني
- . أنشطة رياضية
- . أنشطة تثقيفية
- . أنشطة ترفيهية
- . إحاطة إجتماعية

وتؤمن هذه الخدمات والأنشطة من خلال برامج إفرادية تتلاءم وخصوصيات المستفيد

الباب الثاني

البنية الأساسية

الفصل 11: يجب أن تضمن المؤسسة الشروط اللازمة للقبول والصحة والسلامة خاصة فيما يتعلق بصلوحية المحلات والتجهيزات والمعدات التربوية والتنوير والتهوئة وتوفير الماء الصالح للشرب والقضاء على الضجيج والحماية ضد الحرائق.

يجب أن تكون المؤسسة مهيأة على مستوى بنائها وتجهيزاتها طبقا لخصوصيات الأشخاص المعوقين.

الفصل 12 : يحتوي المركز وجوبا على :

- قاعة أو ورشة لكل مجموعة من الأشخاص المعاقين مطابقة للمواصفات المعمول بها من حيث الاتساع والتهوئة والإنارة مع ضرورة توفير مقاعد ملائمة لنوعية الإعاقة،
- ملعب أو ساحة مهيأة بطريقة ملائمة تحتوي على منطقة مظلة، وعند الإقتضاء مطعم ومطبخ مجهزين حسب المواصفات الفنية والصحية المطلوبة.
- تجهيزات صحية كافية وملائمة لخصوصيات المعاقين المستهدفين بنشاط المؤسسة.

الفصل 13 : يجب أن تتوفر في كل مؤسسة مختصة في تربية وتأهيل والتكوين

المهني للمعاقين المقتضيات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة خاصة فيما يتعلق بالأبواب والمسالك والمداير ودورات المياه ومختلف المرافق الأخرى وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال، وخاصة قرار وزير التجهيز والسكان المؤرخ في 8 أكتوبر 1991 والمتعلق بضبط المقتضيات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة داخل البنايات المدنية.

الباب الثالث

التسيير

الفصل 14 : يجب أن يكون لكل مؤسسة مختصة في تربية المعاقين وتأهيلهم وتكوينهم المهني مشروع مؤسساتي (تربوي وبيداغوجي وتأهيلي وتكويني) يحدد مهمة المؤسسة وأهدافها والوسائل المستعملة لتحقيقها، ويضبط الفئة المستهدفة وشروط القبول، ويبيّن محتوى التعهد وعدد ساعات التكفل الدنيا في الأسبوع وورزنامة العطل السنوية، وذلك وفق دليل منهجي يسحب من معهد النهوض بالمعاقين.

الفصل 15 : يتم تكوين الأشخاص المعاقون في إطار المشروع التربوي والبيداغوجي والتأهيلي تحت مسؤولية المؤسسة سواء كان تنفيذ البرامج التربوية داخل مقرها أو خارجه.

يتعين على المؤسسة اعتماد مشاريع تربوية إفرادية تتلاءم وخصوصيات كل فرد من منظوريها وتساهم في وضعها وانجازها عائلة المعني بالأمر.

الفصل 16 : يجب أن يتضمن ملف قبول الشخص المعاق علاوة على المعطيات المتعلقة به وبوضعيته الاجتماعية على ملف طبي يشتمل على فحوص تقييمية كاملة لمؤهلاته ومستواه التحصيلي.

الفصل 17 : يمسك يوميا دفتر حضور تحت مسؤولية مدير المؤسسة.

الفصل 18 : تمسك المؤسسة ملفا لكل شخص من منظوريها ويتضمن الملف إضافة إلى المعطيات المتعلقة بهوية المعني بالأمر وحالته العائلية والاجتماعية :

- تقريرا طبيا يبيّن نوع الإعاقة وأسبابها والوضعية الصحية الحالية للمعني بالأمر والتوقعات بخصوص تطورها ونوع الرعاية الخاصة التي تتطلبها ويضبط رزنامة المراقبة الطبية ونظام الدواء عند الاقتضاء،
- نتائج التقييم الأولي التي تمّ على ضوءها قبول المستفيد بالمؤسسة، ويخص هذا التقييم القدرات والمؤهلات البدنية والذهنية والنفسانية والمهنية
- نتائج تقييمات المتابعة ومحاضر الجلسات التقييمية التي يجب أن تعقد بصفة منتظمة حسب ما يمليه المشروع الإفرادي للمستفيد،
- المشروع التربوي والبيداغوجي والتكويني الإفرادي

الفصل 19 : يتم تغطية الأشخاص المعاقين الذين تم قبولهم بالمؤسسة المختصة بعقد تأمين.

ويخضع الأشخاص المرسمون بمؤسسات التأهيل المهني الخاصة بالمعاقين إلى التغطية الاجتماعية من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي طبقا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة مقتضيات الأمر عدد 973 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998.

الفصل 20 : يجب أن لا يتم استخدام الأشخاص المعاقين في أعمال تكون عادة من اختصاص أعوان المؤسسة، ولا يمكن استخدامهم إلا في الأنشطة المحددة في إطار المشروع الفردي وتحت مسؤولية الفريق التربوي.

الفصل 21 : تحجر بصفة قطعية كل العقوبات البدنية وكذلك كل الأشكال الأخرى للعنف البدني أو اللفظي.

الباب الرابع

إطار التكفل

الفصل 22 : تعتمد المؤسسة في خدماتها على فريق متعدد الاختصاصات يتركب خاصة من :

- إطار طبي وشبه طبي
- إطار اجتماعي
- إطار تربوي وبيداغوجي
- إطار تأهيل وتكوين مهني
- إطار مصالح عامة (إدارة، صيانة).

يساهم مجموع الأعوان في التكفل بالأشخاص المعاقين وذلك في إطار المشاريع الفردية.

الفصل 23 : يجب أن يكون كل عضو من الفريق حاملا للشهادات والكفاءات الضرورية لممارسة مهامه.

الفصل 24 : للمدير مسؤولية شاملة على المؤسسة ويكلف بالإشراف الفني والإداري عليها ويتولى تنسيق مجموع انشطتها وهو المسؤول الدائم على تنفيذ الأنشطة التربوية والبيداغوجية والفنية والتأهيلية والترفيهية، ويجب أن تكون له كفاءة أولية في مهنة تربوية وتجربة ثابتة لا تقل عن 5 سنوات في ميدان التربية المختصة.

كما يجب أن يكون مدير المؤسسة متفرغاً كلياً للقيام بمهامه.

الفصل 25 : يكلف الأخصائي النفسي بتقييم المؤهلات الذهنية والعاطفية والنفسانية للمعاق وبالعمل على تطويرها، كما يكلف بالتوجيه النفسي للأشخاص المتكفل بهم وبتوجيه عائلاتهم وإرشادها.

الفصل 26 : يؤمّن الإطار الطبي وشبه الطبي حسب الإختصاص وحاجيات الفئات المستهدفة، الخدمات المتعلقة بالمتابعة الطبية والمساعدة على النطق والعلاج الطبيعي والعلاج بالعمل وتنمية القدرات الحسية الحركية وغيرها من الخدمات، ويعمل الإطار شبه الطبي تحت مسؤولية طبيب المؤسسة

الفصل 27 : يكلف الإطار التربوي والبيداغوجي :

- بتركيز برامج التربية المختصة وبرامج التعليم العام الملائمة لخصوصيات الفئة المتعهد بها وبتنفيذها.

الفصل 28 : يكلف إطار التأهيل والتكوين المهني بتنمية قدرات المعاق وتكوينه في اختصاصات مختلفة وملائمة لمؤهلاته ومتطلبات سوق الشغل حسب برامج يعدّها للغرض .

الفصل 29 : يضبط تصنيف أعوان التكفل حسب نوعية الإعاقة والطاقة القصوى للمؤسسة كما يلي :

متعدّدة	ذهنية		عضوية	بصرية	سمعية	نوع الإعاقة
	عميقة	خفيفة و متوسطة				
10	10	8	8	6	6	- عدد المجموعات
5	5	8	8	10	10	- عدد الأطفال / المجموعة
1	1	1	1	1	1	- طبيب (حصتين بساعتين لكل حصة)
1	1	1	1	1	1	- أخصائي نفسي (نصف وقت)
1	1	1	1	1	1	- أخصائي في التربية النفسية الحركية
1	1	1	1	-	2	- أخصائي في تقويم النطق
1	1	1	1	1	-	- أخصائي في العلاج عن طريق العمل
1	-	-	1	-	-	- أخصائي في العلاج الطبيعي
-	-	-	-	1	-	- فني في الحركة
-	-	-	-	1	-	- معلم على طريقة "البراي"
1	1	1	1	1	1	- مرشدة اجتماعية
11	11	9	9	7	7	- مربون
1	1	1	1	1	1	- أستاذ تربية بدنية
10	10	2	4	-	-	- مساعد تربوي
حسب الإختصاصات المتوفرة في المؤسسة						- إطار تأهيل وتكوين مهني

الباب الخامس

المراقبة

الفصل 30 : تخضع المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين لمراقبة وزارة الشؤون الاجتماعية.

الفصل 31 : تتمتع المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين بالمساعدة الفنية والبيداغوجية لمعهد النهوض بالمعاقين وهي تخضع لمراقبته الفنية والبيداغوجية،

الفصل 32 : تخضع المؤسسات المعنية بهذه الترتيب للمراقبة الصحية من طرف مصالح الطب المدرسي والجامعي لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 33 : في صورة ثبوت إخلالات أو عدم توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون ، يمكن لوزري الشؤون الاجتماعية بناء على تقرير مراقبة من الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابياً، أن يتخذ، بمقتضى قرار، إحدى الإجراءات التالية :

- الإنذار
- الغلق المؤقت للمؤسسة
- الغلق النهائي للمؤسسة

لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق الرقعي ثلاثة أشهر يتم على إثرها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وإعتقاداً على تقرير من الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية، أما إعادة فتح المؤسسة أو غلقها بصفة نهائية.

التزام باحترام شروط إحداث
المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل
والتكوين المهني للمعاقين وتراتب تنظيمها وسيرها

إنني الممضي أسفله صاحب بطاقة
التعريف الوطنية عدد صاحب المشروع
.....
أصرّح بأنني إطلعت على كراس الشروط المتعلّق بضبط شروط إحداث المؤسسات
المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتراتب تنظيمها وسيرها
المكوّن من 9 صفحات وخمسة عناوين وثلاثة وثلاثون فصلا، وألتزم بالإستجابة إلى
كلّ شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمّل تبعات عدم إحترامي للتراتب الجاري
بها العمل في مجالات إختصاص المؤسسة المذكورة
التي سيكون مقرّها بالعنوان التالي :
.....
حرّر بـ في
(إمضاء صاحب المشروع)

مبلغ الإستثمار : دينارا تقريبا.
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريبا.